

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 88 - كتاب القضاء

لبيب نجيب

طيب طيب يا الله يسر لي امري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - 00:00:02

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العالمة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:23  
ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة كتاب القضاء قال القضاء لغة اي الحكم بين الناس هذا الذي بين المعكوفين من كلام المحقق حفظه الله واظن انه لا حاجة اليه انظر اذا قرأت هكذا كتاب القضاء اي - 00:00:47

الحكم عفوا ستقرأها هكذا كتاب القضاء اي الحكم بين الناس خلاص المعنى يستقيم لا يحتاج الى القضاء لغة اي الحكم بين الناس ترى الكلام فيه رجة صحة كتاب القضاء اي الحكم بين الناس - 00:01:12

ثم اظاف المحقق التعريف الشرعي قال وشرعا فصل الخصومة بين خصميين فاكثر بحكم الله تعالى فصل الخصومة بين خصميين  
فاكثر بحكم الله تعالى عرف بعضهم القضاء بتعريف اخر فقال الزام من له الالزام بحكم الله تعالى - 00:01:37  
ايش الزام من له الالزام الذي له الالزام من ولي القضاء الزام من له الالزام بحكم الله تعالى هذا التعريف الثاني يخرج الافتاء لأن  
الافتاء بيان حكم الله تعالى لكن من غير الزام - 00:02:03

اذا لو قال لك قائل ما الفرق بين المفتى والقاضي الجواب ان المفتى من يبين حكم الله عز وجل من غير الزام واما القاضي فهو من  
يبين حكم الله سبحانه وتعالى لكن معا - 00:02:25

الزم فقال هنا فصل وشرعا فصل الخصومة بين خصميين فاكثر بحكم الله تعالى قلت لك او الزام من له الالزام بحكم الشرع له سأنا  
سؤالا ايهما افضل منصبا القاضي او المفتى - 00:02:42

الجواب القاطي لانه يبين حكم الله تعالى مع الالزام فمنصب القاضي اعلى من منصب المفتى واضح وما حكم توقي القضاء توقي  
القضاء فرض كفاية في المحل اي في البلدة في المدينة - 00:03:07

فرض كفاية ان وجد غيره من هو متأهل للقضاء فان لم يوجد غيره يعني لم يوجد الا فلان. عنده اهلية توقي القضاء دون غيره  
فتوليه حينئذ فرض عين ويجب على الحاكم ان ان ينسب للناس قاضيا - 00:03:33

يقضي بينهم قال هنا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان حكم بينهم بما انزل الله واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد  
الحاكم فاختطا فله اجر اذا اجتهد واصابك له اجران. اذا هو مأجور في الحالتين - 00:03:58

الله بين الاجر والاجرین. ان اصاب فله اجران ان اخطأ فله اجر لكن هذا بارك الله فيكم. تنبه هذا محله بي قاض هو اهل للقضاء عالم  
بالقضاء عنده اهلية قضاء - 00:04:28

تماماً اما الجاهل الذي ليس عنده اهلية قضاء فهذا اثم في جميع احواله حتى وان اصاب فهو اتي كما ذكر ذلك الامام  
النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم - 00:04:48

قال هنا وفي رواية صاحب الحاكم اسنادها فله عشرة اجر وروى البيهقي خبر اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملائكة.  
يسدداهه ويوفقاها. فان عدل اقام عنده وان جار اي ظلم - 00:05:04

وانحرف عن الحق عرج اي صعد العروج هو الصعود عرجا وتركاه قد يقول قائل جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين - 00:05:29

منويري القضاء فقد ذبح بغير سكين نقول نعم وهذا بيان خطري منصب القضاء وانه منصب خطير لا ينبغي ان يولاه الا من كان متأهلا له قال هنا وانما يليه مسلم ذكر مكلف حر سميع - 00:05:49

ذو بصر. لاحظ معنـي اريد ان ارتـب لك محاور الدرس الناظـم رحـمه الله رتب هذا الكتاب فذكر اولا شروط القاضـي ثم ذكر ما يستحب له ثم ذكر ما يكره له - 00:06:15

ثم بعد ذلك ذكر ما يجب عليه ثم ذكر ما يحرم عليه هـا اولا شروطـ ثم ما يستحبـ ثم ما يكرهـ ثم ما يجبـ ثم ايشـ؟ ما يحرـ ثم ذكرـ بعد ذلك مـسائلـينـ فيـ اخرـهمـاـ - 00:06:34

في اخرـ الزـتـانـ. واضحـ؟ انـظرـ ماـذاـ قالـ وـانـماـ يـليـهـ مـسـلمـ ذـكـرـ. سـيـذـكـرـ الـآنـ شـرـوـطـ القـاضـيـ. ذـكـرـ كـمـ شـرـوـطاـ ذـكـرـ عـشـرـةـ شـرـوـطـ نـعـدـهاـ فيـ النـظـمـ ثمـ نـشـرـحـهاـ وـانـماـ يـليـهـ الـأـولـ مـسـلمـ الثـانـيـ ذـكـرـ - 00:06:56

الـثـالـثـ مـكـلـفـ. الرـابـعـ حرـ الخـامـسـ سـمـيـةـ. السـادـسـ ذـوـ بـصـرـ اذاـ فيـ الـبـيـتـ الـأـولـ كـمـ ذـكـرـ شـرـوـطاـ ستـةـ الـبـيـتـ الـذـيـ بـعـدـ قـالـ ذـوـ يـقـظـةـ هـذـاـ السـابـعـ عـدـلـ الثـامـنـ نـاطـقـ التـاسـعـ مجـتـهدـ العـاـشرـ - 00:07:17

ثمـ بـعـدـ ذـكـرـ ماـ بـعـدـ العـاـشرـ هـذـاـ انـمـاـ هوـ فـرـوعـ لـهـ اـذـاـ كـمـ ذـكـرـ شـرـوـطاـ عـشـرـةـ نـأـيـ اـلـيـهـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـانـماـ يـليـهـ ايـ القـاضـيـ مـسـلمـ فـلـاـ يـتـوـلـهـ كـافـرـ - 00:07:43

ولـوـ عـلـىـ كـفـارـ وـاـضـحـ؟ حـتـىـ الـكـفـارـ لـاـ يـعـيـنـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـعـيـنـ عـلـيـهـمـ قـاضـ مـنـهـمـ تـامـ؟ اـنـمـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـذـاـ جـعـلـ كـزـعـيمـ اوـ رـئـيـسـ لـاـ اـنـهـ قـاضـ وـاـضـحـ؟ تـنـصـيبـ وـاحـدـ مـنـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـكـفـارـ هـذـاـ تـنـصـيبـ رـيـاسـةـ وـزـعـامـةـ. لـاـ تـنـصـيبـ قـاضـ - 00:08:03

قالـ وـانـماـ يـليـهـ ايـ القـاضـيـ مـسـلمـ فـلـاـ يـتـوـلـهـ كـافـرـ عـلـىـ كـفـارـ ذـكـرـ فـلـاـ يـتـوـلـهـ اـمـرـأـ لـمـاـذـاـ اـوـلـاـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ اـمـرـهـمـ اـمـرـأـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ - 00:08:36

هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـيلـ مـنـ حـيـثـ التـعـلـيمـ قـالـ اـذـ لـاـ يـلـيقـ بـهـاـ ايـ بـالـمـرـأـةـ مـجـالـسـةـ الرـجـالـ وـرـفـعـ صـوـتـهـاـ بـيـنـهـمـ. هـذـاـ مـنـ حـيـثـ التـعـلـيمـ وـالـخـتـنـىـ كـالـمـرـأـةـ تـامـ وـالـانـثـىـ كـالـمـرـأـةـ الشـرـطـ الـثـالـثـ قـالـ مـكـلـفـ - 00:08:57

فـلـاـ يـليـهـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ لـعـدـمـ تـكـلـيفـهـمـ. لـاـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ عـبـارـتـهـمـ قـاصـرـ وـمـهـجـورـ عـلـيـهـمـ وـغـيـرـهـمـ يـتـوـلـيـ اـمـرـهـمـ وـغـيـرـهـمـ يـتـوـلـيـ اـمـرـهـمـ. وـاـضـحـ الشـرـطـ الـرـابـعـ قـالـ حرـ فـلـاـ يـليـهـ رـقـيقـ وـلـوـ مـبـعـظـاـ وـاـضـحـ - 00:09:20

طـبـ كـيـفـ لـاـ يـليـهـ رـقـيقـ وـلـوـ مـبـعـظـاـ وـصـاحـبـ الرـحـيـيـ يـقـولـ قـضـيـ بـهـ الـاحـرـارـ وـالـعـبـيـدـ هـاـ اـيـشـ قـالـ فـيـ الـاـبـيـاتـ وـالـثـلـاثـ لـلـبـنـاتـ جـمـعـاءـ ماـ زـادـ عـنـ وـاحـدـةـ فـسـمـعـاـ وـهـوـ دـخـتـيـنـيـ فـمـاـ يـزـيدـ - 00:09:46

قضـيـ بـهـ الـاحـرـارـ وـالـعـبـيـدـ. طـبـ وـهـنـاـ يـقـولـ لـاـ يـتـوـلـهـ عـبـدـ هـاـ اـيـشـ قـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ فـيـ الشـرـحـ هـاـ اـمـاـ انـ القـاضـ هـنـاكـ بـمـعـنـىـ الـاـفـتـاءـ وـاـمـاـ عـلـىـ اـنـ تـوـلـيـ القـاضـ عـنـوـةـ تـغـلـبـاـ قـهـراـ - 00:10:10

واـضـحـ دـهـ اـخـتـيـارـاـ تـامـ؟ قـالـ هـنـاـ حرـ فـلـاـ يـليـهـ رـقـيقـ وـلـوـ مـبـعـظـاـ لـنـقـصـهـ وـعـدـمـ فـرـاغـهـ. لـيـشـ عـدـمـ فـرـاغـهـ لـاـنـهـ مشـغـولـ بـخـدـمـةـ سـيـدـهـ مـاـ عنـدـهـ فـرـاقـ يـجـلـسـ عـنـدـ النـاسـ وـيـقـضـيـ بـيـنـهـمـ وـيـسـمـعـ مـنـ الـخـصـومـ وـاـضـحـ وـمـشـغـولـ بـخـدـمـةـ سـيـدـهـ - 00:10:38

هـذـاـ الشـاتـوـ رـقـمـ كـمـ الـآنـ الشـرـطـ الـرـابـعـ الـخـامـسـ قـالـ سـمـيـعـ لـاـ حـظـ مـعـيـ قـالـ سـمـيـعـ فـلـاـ يـليـهـ اـصـمـ جـيـدـ جـمـيـعـ هـلـ المـرـادـ بـالـسـمـيـعـ هـنـاـ انـ يـكـونـ سـمـعـهـ تـاماـ اوـ يـكـفيـ وـجـودـ السـمـاعـ وـلـوـ بـصـياـحـ - 00:11:01

هـاـ يـكـفيـ وـجـودـ السـمـاعـ وـلـوـ بـالـصـياـحـ. كـيـفـ عـرـفـتـ مـنـ قـولـهـ فـلـاـ يـليـهـ اـصـمـ فـالـذـيـ لـاـ يـليـهـ هـوـ الـاـصـمـ مـفـهـومـهـ اـنـ غـيـرـ الـاـصـمـ وـلـوـ يـسـمـعـ بـصـياـحـ يـلـيـهـ جـيـدـ وـلـاـ لـاـ؟ نـعـ - 00:11:25

اـذـ قـولـ النـاظـمـ هـنـاـ سـمـيـعـ السـمـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـيـشـ عـلـىـ وـجـودـ اـصـلـ الصـفـةـ اـنـهـ يـسـمـعـ وـلـوـ بـالـصـياـحـ. لـيـسـ المـحـمـولـ عـلـىـ اـيـشـ؟ عـلـىـ كـمـ الـصـفـةـ تـامـ؟ اـيـوـاـ الشـرـطـ السـادـسـ قـالـ ذـوـ بـصـرـ فـلـاـ يـليـهـ اـعـمـيـ. طـبـ مـنـ فـقـدـ الـبـصـرـ فـيـ اـحـدـ عـيـنـيـهـ يـتـوـلـيـ القـاضـ - 00:11:45  
مـنـ فـقـدـ الـبـصـرـ فـيـ اـحـدـ عـيـنـيـهـ يـتـوـلـيـ القـاضـ نـعـمـ لـيـسـ اـعـمـيـ هـاـ نـعـمـ اـنـتـبـهـ لـلـعـبـارـاتـ نـعـمـ قـالـ ذـوـ يـقـظـةـ فـلـاـ يـليـهـ مـغـفـلـ. مـنـ المـغـفـلـ هـذـاـ المـغـفـلـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـضـبـطـ مـاـ يـقـالـ لـهـ - 00:12:09

لا يضبط ما يقال له. يعني تقول له كلاماً اخر هذا كيف سيفهم كلام الشهود؟ تقول له زيدان فيكتب خالداً ويقرأه عمداً وسمعيه يكراً وينطقه يكراً واضحة؟ هذا لا يضبط - 00:12:29

قال هنا ذو يقظة فلا يليه مغفل عدل فلا يليه فاسق تمام ولا يجوز للحاكم ان يولي فاسقا القضاء لان تصرف الحكم منوط بالاصلاح  
واد، مصلحة للمسلمين: فـ، ان يتولـ، القضاـء - 00:12:47

هو فاسق انا ناطق هذا الشرط التاسع فلا يليه اخرس وان فهمت اشارته وان فهمت اشارته. نعم قال رحمة الله تعالى وان يعرف احكام الكتاب والسنن: فلا يليه حاها، بالاحكام الشرعية - 00:13:07

قوله ان يعرف احكام الكتاب والسنن اي بالاجتهاد اي ان يكون مجتها يصح ان يتولى المقلد القضاة. بشرط انه يقضى بين الناس بمذهب امامه واما المحتجهد فانه يقضى بين الناس بما ادي اليه اجتهاده - 00:13:33

اما الجاهل فلا يجوز ان يولي القضاة الناس على ثلاث مراتب بهذا قال هنا فلا يليه جاهل بالاحكام الشرعية ولغة والخلف مع اجماع وطيرة الاجتهاد بالأنواع وطرة الاجتهاد بالأنواع. هذا كله يتبع - 00:13:56

العاشر قال ولغة اي معرفة طرف صالح ما معنى طرف صالح يعني قدرًا متواسطاً من لسان العرب اي من لغة العرب فاللسان هنا بمعنى اللغة وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغة قومه - 00:14:15

ويعرف الاجماع حتى لا يقع في مخالفته قال وان يعرف اقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في احتجاده انتبه معى ليس المراد انه يعرف جميع الاقوال - 00:14:59

في كل مسألة ليس هذا المراد انما المراد ان يعرف الاقوال اقوال العلماء في المسائل التي يقضى بها يعني مثلا اذا كان هذا القاضي هو قاض يبتولى امور الاحوال الشخصية التي تسمى امور الزواج والطلاق والحضانة والعدة والاشياء هذه ها - 00:15:18

يعرف الخلافة في تلك الأبواب قد يكون علمه باباً آخر مثلاً كالمعاملات المالية أو العبادة فيه قصور أو نقص لا يعييه ذلك فقوله هنا إن يعرف اقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجمعوا وخلافاً لئلا يخالفهم في اجتهاده المراد في المسائل التي - 00:15:41

فمن انواع القرآن عام مش، نعم ما هو العام العام هو اللفظ المستغرة، لما يصلح له من غير حصر - 00:16:05

والمللع ما دل على الماهية بلا قيد عتق رقبة دل على الماهية بنا قيد مطلق المقيد ما دل على الماهية بقيم عكس المنطق والناسخ هو الخطاب المتاخر الذي رفع خطابا متقدما والمنسوخ هو الخطاب المتقدم المرفوع بالناسخ - 00:16:58

جید قالوا من انواع السنة المتواترون مر معنا قريبا والاحاد ضد المتواتر والم Merrill والمسند وظاهر كلامه انه يريد هنا بالمسند ها ما ليس بالمرسل او المتصل واضح؟ يريد بالمسند ما ليس بمرسل - 00:17:23

وهذه عادة الفقهاء والاصوليين لا يفصلون تفصيل علماء الحديث وفي ذلك يقول ناظم الورقات لم Merrill ومسند قد قسما وسوف يأتي ذكر كل منها فحيثما بعد الرواية يفقد فمرسل وما عادهم اساته - 00:17:45

قال حال الرواية قوة وظعفاً ويعرف أيضاً جلي القياس ليصل جني هو ما كانت علته منصوصة أو نقول القياس الجلي هو القياس الاولوي والمساوي والخفيه ضد الجلي، ويميز صحيحه اي صحيح القياس، من: فاسده - 07:18:00

ثم قال ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم. لا يشترط ان يكون متبحرا في هذه العلوم تمام بل يكفي معرفة جمل منها. فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا - 00:18:33

واضح؟ فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولي سلطان ذو شوكة فاسقا او نحو وهو فاسقا امرأة مثلا نفذ قضاوه للضرورة

يسى ستجدون في كتب الفقه يقولون قاضي الضرورة. هذا هو قاضي الضرورة - 00:18:50

تمام الذي اختل فيه شر تنفذ احكامه للضرورة واليوم معظم القضاة من هذا القسم. قضاء ضرورة تمام انتهى من ذكر ايه ما يشترط في القاضي الان سيدرك ما الذي يستحب - 00:19:13

في القاضي قال ويستحب كاتبا ويدخل بكرة الاثنين ووسطا ينزل مجلس الحكم يكون بارزا متسعما من وهج حر حاجزا ذكر رحمه الله تعالى ستة امور يستحب نذكرها اولا ثم نقرأ الشرح - 00:19:35

يستحب ان يكون القاضي كاتبا القاضي ابو شجاع المثل جعل كون القاضي كاتبا شرطا واضح؟ قال يشترط في القاضي ان يكون كاتبا لكن هذا على خلاف معتمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاضيا وهو لا يقرأ ولا يكتب عليه افضل الصلاة والسلام - 00:19:59

واضح اذا يستحب في القاضي ان يكون كاتبا ويستحب ان يدخل صباح الاثنين يعني مثلا جاء القرار نحن نعيين الاستاذ اثال قاضيا في مدينة سولو متى يدخل الى مدينة سولو؟ ليتولى المنصب صباح الاثنين - 00:20:24

تمام هذا الامر الثاني الامر الثالث وان ينزل وسط البلد هذا اذا كان البلد ايش؟ واسعا ينزل في الوسط حتى يتساوى الناس في القصد اليه اما اذا كان البلد صغيرا فينزل حيث شاء - 00:20:46

ما في مشكلة الامر الرابع مما يستحب ان يكون مجلس الحكم بارزا ما معنى بارزا؟ اي ظاهرا يعرفه الناس يقول الناس هذا مجلس القضاء لا ان يكون خفيا مثلا في شارع صغير خلف شجرة واضح ولا لا؟ ما يعرف الناس انهن مجلس القضاء - 00:21:05

طيب قالوا ان يكون مجلس القضاء ماذ؟ متسعما. واسعا لا ضيقا يتزاحم الناس عند الدخول فيه الامر السادس وان يكون مجلس القضاء بعيدا عن عن الحر الشديد يعني فيه تهوية - 00:21:27

تمام فيه هواء قال هنا عندي ستة امور قال هنا ويستحب كونه كاتبا ولا يشترط اي لا يشترط قوم القاضي كاتبا لانه هذا تعليل الاستحباب لانه قد يكتب الى غيره - 00:21:47

ويكتب غيره اليه فلا يحتاج الى كاتب ولا الى قاري. يعني اذا كان هو يقرأ ويكتب خلاص يقرأ مباشرة ما يحتاج الى شخص يقرأ له قال ويدخل ندبا بلد حكمه بكرة يوم الاثنين - 00:22:06

انا بدرج الهمزة. لماذا؟ لماذا بكرة يوم الاثنين تحديدا قالوا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل المدينة بكرة يوم الاثنين في ضحي يوم الاثنين واضح قال هنا فان تعذر اي ان يدخل يوم الاثنين فالخميس - 00:22:23

والا فالسبب لان الخميس يلي الاثنين في الفضل والا فالسبت لانه اول週間を指すの土曜日を指す. قال رحمة الله تعالى ووصف وسطا ينزلوا ليتساوی الناس في قصده الامر الرابع مما يستحب للقاضي ومجلس الحكم يكون بارزا - 00:22:46

اي ظاهرا ليهتدى اليه كل احد متسعما حتى لا يزدحم فيه الخصوم من وهج حر. ما معنى وهج واجي يعني شدة وهج حر يعني شدة حر من وهج حر مؤذ عاجز اي مصونا من وهج حر واذى برد ورياح وغبار ودخان - 00:23:10

واضح ولا لا هنالك امور اخرى لم يذكرها مما يستحب للقاضي من منكم يريد ان يكون قاضيا لا احد واقفين عندكم زهد في توالير القضاة ها على كل حال مما يستحب للقاضي اول ما يعين ان ينظر في المحبوبين - 00:23:37

اول ما يعين قال الفقهاء اول ما يعين القاضي يستحب له ان ينظر في المحبوبين. من في السجن فلان ما قضيته ان كان مظلومة اطلقه ان كان مسجونا بمدة معينة - 00:24:06

وانتهت اطلقه ان كان عليه حق نظر في امره واضح؟ اول شيء ينظر في المحبوبين تمام بان السجن هذا يسمى قبر الدنيا وقضى لكنه قبر في الدنيا واضح؟ اول شيء ينظر في المحبوبين. الثاني - 00:24:25

ينظر في شأن الاوصياء الذين يتولون اموال الایتام والمحجورين او لا كيف يتصرفون بها وهل هؤلاء الایتام مثلا قد صاروا بالغين او لا واضح؟ وهل اصبحوا راشدين عندهم الية التصرف او لا؟ ينظروا في هذا - 00:24:48

اذا هذا اول ما يستحب للقاضي. هذا امر امر ثانى قال الفقهاء يستحب للقاضي في مجلس القضاة ان يستقبل القبلة حال جلوسه

للحكم بين الناس يعني تكون القبلة ايش ؟ امام القاضي - 00:25:08

لا خلف ظهره مثلاً جيد ؟ قال هنا يكره الان انتهى مما يستحب فيذكر ما يكره للقاضي قال يكره بالمسجد حيث قصد عندكم كذا  
الظبط حكم خلاف مالك واحمد هذا الامر الاول مما يكره يكره الحكم في المسجد - 00:25:25

هذا الامر الاول الامر الثاني بارك الله فيكم قال ويكره نصب بباب و حاجب بلا عذر والا فامينا عاقلا ذكر امررين مما يبغى الامر الاول  
يكره القضاء بالمسجد الثاني يكره نصب بباب - 00:25:56

قال الشارف رحمه الله ويكره القضاء بالمسجد حيث قصد بالف الاطلاق حكم ان يكره ان يجعل المسجد مكاناً مقصوداً للحكم هذا  
الذى يكره طونا له اي صوناً للمسجد عن ارتفاع الاصوات - 00:26:19

واللقط الواقعين بمجلس الحكم عادة ان مجلس الحكم فيه خصومة واحياناً فيه لغط وصام تمام خلاف مالك واحمد فعندهما لا يكره  
القضاء فيه عند الامام مالك والامام احمد لا يكره ان يجعل المسجد مكاناً للقضاء - 00:26:39

عند الشافعي يكره بما ذكر من تعليم وعادة الناظم بارك الله فيكم انه لا يذكر الخلاف العادي وقصد بالخلاف العالي اي لا يشير الى  
المذاهب في الخلاف الا في موضوعين - 00:27:01

بالنظم كله اشار الى الخلاف العالي في موضعه هذا موضع والموضع الثاني اي ها احسنت في جمع المرض عندما قال في مرض قول  
حكي وقوى واختاره احمد اذا قارنه على هذه النسخة - 00:27:20

واذا قرأناه على نسخة واختاره حمد يكون موضعاً واحداً فقط وهو هذا الموضع جيد قال يكره بالمسجد حيث قصد حكم خلاف مالك  
واحمد قال خلاف مالك واحمد فعندهما لا يكره القضاء فيه اما هذا استثناء - 00:27:38

اما لو اتفقت قضية او قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها لأن هذا حصل ايش ؟ حصل طارئاً لأن  
قصد ان يكون المسجد مكاناً للقضاء - 00:28:00

اذا هذا استثناء في استثناء اخر ؟ نعم لم يذكره اذا احتاج ان يجلس في المسجد لأن يكون مجلس القضاء مثلاً حصل فيه ما يمنع  
الجلوس من نحو مطر او انهدام - 00:28:16

فجلس في المسجد ليقضي بين الناس فحين اذا تراها اذا هذان امران يستثنيان من الكراهة واضح اما اتخاذ المسجد لفتوى  
اتخاذ المسجد للتعليم فهذا ليس مكروهاً نعم ليس مكروهاً بشرط الا يشوش على المصلين - 00:28:32

قال هنا ونصب بباب و حاجب بنا عذر والا فامينا عاقلاً قال ويكره للقاضي حال جلوسه للحكم نصب حاجب يحجب الناس عن  
الوصول اليه لخبر من ولی من امور الناس شيئاً - 00:28:58

فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويكره اتخاذ بباب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم بلا عذر اما  
اذا كان لعذر فلا يكره والا وان كان لعذر كزحمة او ان القاضي عنده اوقات للراحة - 00:29:19

او اوقات لتناول الطعام بان يكون القاضي مثلاً يجلس من الصباح في الساعة السابعة الى الساعة الثالثة عصراً يحتاج الى وقت  
للراحة او وقت لتناول الطعام فاتخذ بباب حتى يمنع الناس من الدخول عليه في وقت راحته فهذا لا يكره - 00:29:48

وحييند اذا كان لا يكره فيستحب ان يكون هذا الباب اميناً عاقلاً ما المراد بالامير ان يكون عدلاً تاماً ؟ المراد بالامين ان  
يكون عدلاً وعادة الفقهاء انهم يطلقون - 00:30:09

يطلقون على على العدل الامين عدلاً تاماً ايش قال في في في في باب الحضانة هنا في باب الحضانة ها ذكرها في باب الحضانة  
اطلق الامانة على على العدالة صح - 00:30:28

اش قال في باب الحضانة بارك الله فيكم مم هنا ايوة شوف ايش قال وشرطها حرية وعقل مسلمة حيث كذلك ذاك الطفل امية اي  
موصوفة بالعدالة جيد قال هنا بارك الله فيكم امينا اي عدلاً عاقلاً ايش مربى العاقل - 00:30:51

عن المراد بالعقل من عنده وفور عقل ليس مراد ليس مجنون طبعاً اكيد ليس مجنون وانما المراد هنا كمال العقل تمام على ينصبه  
على واستحب ابن خيران هذا من فقهاء الشافعية - 00:31:20

المتقدمين واستحب ابن خيران كونه واستحب ابن خيران كونه كهلا معنى كحلا ايكونوا هاد الباب كهلا فعلاً يعني في الأربعين في الأربعين من العمر ليس شاباً لماذا شاب في العادة يكون عنده قسوة - [00:31:37](#)

واضح؟ ربما اذا الناس يزدحمون او شيء يصرخ فيهم ويسبهم يذهبوا من هنا الى غير ذلك. واضح؟ فيستحب ان يكون ماذ؟ كهلا قال كثير الستر عن الناس يستر اذا حصل من الناس خطأ او شيء يستر عليهم هذا المقصود - [00:32:02](#)

ثم قال وحكمه مع ما يخل فكره كفض لحظ نفس يكره. قال وحكمه حكمه مبتدأ اين الخبر يكره وحكمه مع ما يخل فكره كفض لحظ نفس يكره. شوف لما قال لحظ نفس اخرج حظ ما كان الغضب لله عز وجل - [00:32:21](#)

الخلاف في ذلك. قال وحكمه اي القاضي مع ما يخل فكره بالوقف كفض لحظ نفس لا لله يكره بالوقف تنزيهاً. يعني لأن الناظم يرى ان البيت يقرأ بالوقف وحكمه مع ما يخل فكره - [00:32:49](#)

كفض لحظ نفس يكره هكذا واضح؟ وضبط في نسخ أخرى كما قرأتم لكم ومن هذه النسخة التي عندنا وحكمه مع ما يخل فكره كفض لحظ نفس يكره قال رحمة الله - [00:33:09](#)

ومرض وعطلها ومرض وعطل وجوه حقن نعاس ملل وشبع. الافضل فتح الباء تمام قالوا مرض اي لا يقضي القاضي حال كونه مريضاً والمراد بالمرض هنا المرض المؤلم المرض المؤلم. اما اذا كان عنده يسير صداع - [00:33:28](#)

لا بأس اذا قضى لا يكره في حقه. وعطل وجوه. اي مفرطين اي شديدين. حقن ونعاس غالب عليه مللها اي تعب وشبع مفرط وشديد. حر وبرد فرح وهم والقاضي في ذي نافذ للحكم حر وبرد - [00:33:57](#)

وغلبة شهوة وفرح وهم مفرطين والقاضي بحذف ياء للوزن المتصرف بهذه الاشياء تمام والقاضي هنا بحذف الياء ليس لعدة نحوية للوزن ها والا في القاعدة في في في ياء الجسم المنقوص ايش - [00:34:27](#)

ها نقول القاعدة ان الياء تتبت في حالتين في حالة كون الاسم المنقوص معرفة واحد الحالة الثانية اذا كان منصوباً في غيرها تحذف اذا كان الاسم منقوص معرفة او منصوباً يعني نكرة منصوب نكرة حال كونه منصوباً فهنا تتبت. غيرها تحذف - [00:34:53](#)

طيب معرفة ما مثالها تقول جاء القاضي الياء تتبت او معرفة بالإضافة تقول ماذا جاء قاضي المسلمين الي او تتبت صح طيب نكرة منصوبةرأيت قاضياً اليوم موجودة بغير ذلك - [00:35:22](#)

تحذف تقول قاض منصف يحذف جاء قاض مررت بقاض تحذف تمام؟ اذا ثبتت ياء الاسم المنقوص في الحالتين فقط. ما هما عند التعريف الثاني عند كونه نكرة منصوبة على كونه منصوباً. نعم - [00:35:46](#)

قال هنا قال في ذي الاحوال نافذ للحكم مع الكراهة. يعني يريد ان يقول اذا قضى القاضي حال كونه غضبان حال كونه في جوع شديد حال كونه في مرظ حال كونه في حزن في فرح - [00:36:14](#)

القضاء نافذ وان كان مكروهاً. يعني لا تظن ان قضاء القاضي في هذه الاحوال لا ينفذ فيه القضاء. القضاء نافذ لكن مع الكراهة قال وخرج بقول الناظم لحظ نفس الغضب لله تعالى - [00:36:34](#)

وقد استثنى الامام والبغوي وغيرهما. ما الامام امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفى في سنة اربعينها ثمانية وسبعين. قال والبغوي البغوي من هو البغويان - [00:36:52](#)

ها ما تعرفون البغوي اظن ابو الحسين بن مسعود هكذا الف الراء البغوي المتوفى في سنة خمسينها وستة عشر واضح الحسين بن مسعود او ابو الحسين بن مسعود لن نتحدث - [00:37:18](#)

من من يأتينا باسمه في الدرس القادم انتهى امام شهير هذا البغوي في الحديث وفي الفقه وفي التفسير تفسيره من احسن التفاسير والبغوي وغيره واستغربه ها استغربه في البحر. من هذا صاحب البحر - [00:37:42](#)

بحر المذهب مذهب ابو المحسن رويان ابو المحسن ارويان الذي قال لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظنا واضح استغربه ما معنى استغربه ايوا يعني ايش معنى كلمة استغربه يعني - [00:38:05](#)

يعني قال هذا غريب استغرب الشيء جعله غريباً يعني انتبه معي الان يقول لك الناظم القاضي اذا كان يغضب لحظ نفسه فيكره

القضاء له. اذا كان القاضي يغضب لحق الله عز وجل فلا يكره القضاء له في هذه الحالة. لأن - [00:38:29](#)  
الغضب لله عز وجل هذا الذي قاله الناظم سبقه اليه من امام الحرمين البغوي جيد لكن ارويان قال هذا غريب كيف حتى ولو يعني على كلام الروياني حتى ولو كان الغضب لله ينبغي ان يكون مكروها - [00:38:51](#)

لان العلة ما هي تشویش الفكر وقد يكون الغضب لله عز وجل سببا في حصول تشویش الفكر واضح ما انتهت المسألة وسيذكر خلاف الان قال البليقيني والمعتمد الاستثناء كلام العلامة سراج الدين بليقيني يؤيد قول من - [00:39:16](#)

قول امام الحرمين والبغوي او كلام ابي المحاسن رويان ده كلام يؤيد امام الحرمين والبغوي قال المعتمد الاستثناء اي لا يكره في حال كون الغضب لله عز وجل لماذا؟ قال لأن بالغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي - [00:39:39](#)

اذا كان غضبه لله عز وجل يؤمن التعدي. جيد قال بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الاذرع ما زالت المسألة وقال الاذرعني الراجح من حيث المعنى. ايش معنى من حيث المعنى؟ من حيث التعليم - [00:40:04](#)

والموافق لاطلاق الاحاديث لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فيها تفصيل غضبان لحق الله ما في قال الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث. وكلاء والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعي وكلام الجمهور انه - [00:40:22](#)

لا فرق لماذا؟ قال لأن المحظوظ تشویش الفكر وهو لا يختلف بذلك اظن هذا اقرع تمام قال بعد ذلك تسوية الخصميين في الاقرارات فرض وجاز الرفع بالاسلام هذا شروع فيما يجب على القاضي ما الذي يجب على القاضي - [00:40:43](#)

يجب عليه ان يسوى بين الخصميين واضح قال وتسوية الخصميين في الاقرارات لهما فرض اي واجب. بالتنوين على القاضي في دخول عليه فيأذن لهم بالدخول معا. ما يقول لو اخذ يدخل وانت انتظر برا عنده - [00:41:13](#)

واضح ولا؟ يأذن لهم في الدخول معا في دخول عليه وقياما لهم لو قام للاول يقوم للثاني. ما يدخل الاول يقوم له والثاني لا يقول او لا يقوم لهم مطلقا - [00:41:33](#)

واضح؟ قال ونظر اليهما ما ينتظر الى واحد ويعرض عن الآخر قال واستماع لكلاهما وطلقة وجه لهم وهو جواب سلام منهمما ويجلسهما ان كانوا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن شماله. هنا يجلس شخص وهنا يجلس شخص. تفضل - [00:41:51](#)

تمام؟ قال وجاز قال وجاز للقاضي الرابع بالاسلام ها؟ ايش قال وجاز للقاضي الرفع من الاسلام. كيف يعني جاز للقاضي الرفع من الاسلام؟ يعني اذا كان احد الخصميين مسلما والآخر ذميا - [00:42:17](#)

فان القاضي يرفع مجلس المسلم فيجيز المسلم مثلا بجانبه ويجعل الذمي بعيدا قال وجاز هذا جائز. ايش مفهومه ان القاضي لو ترك ذلك فانه لا يأثم قال هنا وجاز للقاضي الرفع بالاسلام لكن هذا على خلاف معتمد - [00:42:39](#)

المعتمد كما في التحفة وغيرها ان هذا واجب على القاضي يجب ان يرفع المسلم على الذمي ليس جائزها يجب على القاضي ان يرفع المسلم عن التلميذ قال وجاز للقاضي الرفع بالاسلام في مخاصمة كافر ومسلم باي يجلس المسلم اقرب الى القاضي ومثل المجلس - [00:43:04](#)

سائر وجوه الاقرارات تمام تنبية للقاضي ان يقول للخصميين اذا حضر عنده تكلما تكلم او ليتكلم المدعى منكم من منكم صاحب الدعوة فليتكلم. تمام؟ وله ان يسكت عنهم حتى يبتدا احدهما بالكلام. اذا هذه كم كم خيارات - [00:43:30](#)

ثلاثة اما ان يقول تكلم او ليتكلم المدعى منكم او يسكت حتى يبتدا واحد منهما الكلام تمام؟ قال واذا اجتمعا هذه مسألته مهمة الان. اذا كنتم قضاة تحتاجونها ان شاء الله - [00:44:01](#)

نقول منكم ان تكون قاضيا لماذا لا تريده هنا في هذه القرية في على الاقل قال واذا اجتمع مدعون اه الناس عندهم قضايا كثيرة شخص وشخص اخر وشخص آآ ثالث ورابع وسابع وثامن عاشر - [00:44:18](#)

اذا اجتمع مدعو يقدم من قال واذا اجتمع مدعون قدم وجوبا السابق غالبا ان علم. من جاء اولا هو الذي يقدم تمام؟ فان جاءوا معا او مرتبا وجهد السابق اقرع بينهم - [00:44:40](#)

تمام فيقدم من خرجت قرعته قال وقدم ما خرجت قرعته. اما لو كان ثم هذه ايشها ايوا ظرف اسمه اشارة للمكان. نعم قال هنا

فانه قال اما لو كان ثم مسافرون مستوفزون ما معنى مستوفزون - 00:45:01

يعني يريدون الانتقال يريدون السفر مستعدون للسفر هذا معنى مسافر مستوفز قال اما لو كان ثم مسافرون مستوفزون

او نسوة او هما يعني مسافرها مسافرون ونسوة فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين - 00:45:28

ولو نسوة ويقدمها ويقدمهن اي النسوة على المقيمين ان قلوا يعني لن ترتيب هكذا اولا يقدم المسافرين ثم النسوة ثم المقيمين

الاخرين. تمام ولا يقدم السابق هذا تقييم ولا يقدم السابق الا بدعة واحدة - 00:45:50

يعني مثلا لو قال يقدم للمسافرين فيدخل من مسافر؟ انا مسافر تفضل ادخلي عند القاضي فيعطيه الدعوة الاولى. انتهينا خالص

حكم فيها القاضي. نقول له انتظر عندي دعوة اذهب الى الطابور مرة اخرى واضح ولا لا؟ ما يعطيه الثانية والثالثة والرابعة

والخامسة فهمت ولا لا - 00:46:18

قال ولا يقدم السابق الا بدعة واحدة نعم ينبغي ان يكون في ترتيب من يسمع المتون عندما يأتي شخص يريد تسميع المتون يسمع

متنا واحدا. اذا اراد ان يسمع المتن الآخر انتظر الدور - 00:46:40

حتى لا يكون نصيبي بالدور اكثر من غيره. هكذا يا شيخ عدنان صح جيد ثم قال لكنه يجوز رفع المسلم في مجلس على رجال الذم.

شف شف هذا البيت قال لكن يجوز لكنه يجوز رفع المسلمين - 00:47:01

في مجلس على رجال الذم. اليهذا البيت قد تقدم هذا البيت ليس موجودا في اكثر النسخ والحكم الذي تضمنه موجود في

البيت السابق كما نبه على ذلك صاحب افادة السادات العمد - 00:47:21

ولذلك اضافه المحقق حفظه الله. كان الاولى الا يأتي به. فجعله بين معكوفين تمام لكن نقرأ قال لكن له اي للقاضي يجوز رفع مسلم

على مشرك ونحوه في مجلس على - 00:47:39

الذم من يهود ونصارى فلا يجب العدل بين المسلم والكافر في الاحترام والتكرير. لقوله تعالى ومن يهون الله فما له من مكرم ولان

الاسلام يعلو ولا يعلو عليه هذا الذي يجب على القاضي. ايش بقى - 00:47:56

نحن كنا في عدنا شروط القاضي ما يستحب للقاضي ما يكره للقاضي ما يجب على القاضي الان ما يحرم هدية الخصميين من لم

يعتدى قبل القضاء حرم قبول ما هديت - 00:48:14

اذا ما الذي يحرم على القاضي قبول الهدية تمام؟ قبول الهدية. هذا قبول الهدية يحتاج الى تشجير حتى يفهم سريعا نوزع الهدية

للقاضي لها حالتان الحالة الاولى ان تكون الهدية من - 00:48:32

له خصومة عند القاضي اما هذه الخصومة حالية ما معنى حالية يعني موجودة الان او متوقعة يعني فيه مؤشرات تمام انه ستقع

خصومة واضح هذا ايش هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية - 00:49:18

من ليس له خصومة عنده اي عند القاضي هذى الحالة الثانية حينئذ اذا كان هذا الشخص ليست له خصومة عند القاضي فهذا له

حالتان الحالة الاولى ان يكون من اهل محل ولايته - 00:49:44

ان يكون المهدى المهدي صاحب الهدية من اهنى محلى ولاية القاضي كيف يعني من اهل محل ولاية القاضي يعني نفترض ان هذا

القاضي قاضي في قريتنا قرية بلوم بنك عندما يقول يسأله بعض الناس - 00:50:12

من يستمعون الدرس في اليوتيوب اسم القرية هذا نعم اسم القرية واضح؟ تمام ان يكون المهدى من اهل محل ولايته. ولاية

القاضي. يعني القاضي في قرية بلومبنج. والمهدى من نفس القرية - 00:50:33

نفترض مثلا ان القاضي في هذه القرية الاستاذ نوبل وانا من اهل هذه القرية واضح ولا اذا هذى حالة. الحالة الثانية ان يكون الذي

يحمل الهدية ليس من اهل هذه القرية التي الاستاذ نوبل هو القاضي فيها. بل من قرية من قرية اخرى. ولذلك هنا سنكتب -

00:50:50

ان يكون المهدى ليس من اهلى محلى ولايته هذا رقم اثنين جيد طيب اذا كان من اهل محل ولاية القاضي فهذا فيه تفصيل مات

عبدوه حتى تعرفوا لماذا الفقهاء يفصلون هذا؟ كل هذا حتى يقام العدل في الأرض - [00:51:11](#)

تمام؟ ان كان من آآ المهدى من اهل محل القاضى فله تفصيل الحالة الاولى ان يكون له عادة بالاهداء للقاضى يعني هذا المهدى له عادة يهدي للقاضى بين فترة و أخرى - [00:51:44](#)

الحالة الثانية ان لا يكون له عادة جيد جيد. الحمد لله فان كان له عادة ففي تفصيل جيد اذا اهدى بقدر العادة هذه حالة على الثانية اذا زاد على قدر العادة - [00:52:06](#)

ما شاء الله واضح اي الان نأتي اليها واحدة واحدة. هي تقريبا خمسة حالات في ثلاث حالات يكون حرام. يكون الاهداء حراما وفي [00:52:45](#) حالتين يكون جائز اذا كانت الهدية للقاضى ممن له خصومة عند القاضى حاليا

ممن له خصومة عند القاضى حاليا او متوقعة لها فهذا يحرم يحرم الاهداء اذا كانت ممن ليس له خصومة عنده وليس من اهل محل ولايته فتحل واضح اذا كان هذا الشخص ممن ليس له خصومة عند القاضى لكنه من اهل محل ولایة القاضى ننظر هل له عادة بالاهداء او - [00:53:06](#)

ليس له عادة فاذا لم يكن له عادة فحينئذ يحرم اذا كان له عادة يهدي الى القاضى لكنه بعد ان صار قاضيا زاد فانه يحرم ايضا واضح والا [00:53:39](#) كان انظروا انظروا للقيود بان كان ليس له خصومة

وهو من اهلي محل ولايته وله عادة بالاهداء ولم يزد فهذا حالا ها اذا اهدى بقدر العادة هنا تحل احسنتم وهنا تحرم احسنتم واضح ولا؟ جيد اذا هذا تلخيص المسألة - [00:54:04](#)

هذا تلخيص المسألة انظر ماذا قال نقرأ الان هدية ايش قال؟ في المتن؟ قال هدية الخصم لمن لم يعتدي قبل القضاء لمن لم يعتب هو اشار الى هنا طيب لو قال قائل العادة هنا ثبتت بكم - [00:54:33](#)

يعني انت قلت اذا كانت له عادة اذا كانت له عادة ليست حراما اذا ليس له عدل تكون حراما يعني يكون من قبل كم مرة اهدى له؟ قال الفقهاء يكفي ولو مرة واحدة - [00:54:54](#)

ثبتت العادة هنا بمرة ثبتت العادات هنا بكم بمرتين قال رحمة الله بالشرح هدية الخصم لمن لم يعتدي اي للقاضي الذي لم يعتد اهداء الخصم له قبل القضاء حرم انت على القاضي قبول ما هدي اليه من اهل عمله - [00:55:08](#)

ايش معنى من اهل عمله؟ يعني من اهل المنطقة التي تولى القضاء فيها. تمام هذا المقصود لخبر هدايا العمال غالبا لمسلم بخلافها من غير اهل عمله فانه لا يحرم قبولها. كما في الروضة واصلها. اذا هو اشار الى ايه - [00:55:33](#)

الحالة التي هناك صح؟ طيب قال ويوجد في بعض النسخ بدل قوله بمن تمن يعني سيكون البيت هكذا هدية الخصم لمن لم يعتدي تمام بالكاف فعليها اي فعل نسخة كمن تمام؟ يكون معنى كلامه هدية - [00:55:56](#)

لمن له خصومة الى القاضي حرام. اي فيحرم عليه قبولها ايش معنى حرام دف لما يقول لك الفقهاء في الحالات الثلاثة هات التي في السبورة صح؟ كم حالات التحرير؟ ثلاثة ولا لا - [00:56:23](#)

حرام حرام حرام لما يقول الفقهاء حرام يعني يحرم على القاضي قبولها. واحد ويجب ردها اثنين فان قال القاضي مثلا الشخص الذي اهدى قد مات فيجب ردها الى وارثه. فان قال لا اعرف له وارث ببيت مال المسلمين - [00:56:39](#)

فان كان بيت ما يسمى غير منتظم فتصرف في صالح المسلم ليس لك ان تأخذها واضح؟ كل هذا حتى لا يحاكيه في الحكم. كل هذا تحقيقا لاقامة العدل فان العدل اذا قام في بلد - [00:57:01](#)

طالبة حال الناس واذا مال ميزان العدل فسد حال الناس ولذا امر الله عز وجل به فقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان تقدم العدل على الاحسان قال هنا هدية لمن له خصومة للقاضي حرام. اي فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه - [00:57:23](#)

ولو عهد ذلك منه اي من الخصم قبل القضاء فمن لم يعتد قبل القضاء. تمام نقول اذا عبد من الخصم الاهداء قد انقذ فيه التفصيل ليس على اطلاقه هنا ففيه التفصيل الذي ذكرته لكم في السبورة - [00:57:52](#)

قال هنا ولو عهد منه اي من الخصم قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء. الهدية الى القاضي ولا خصومة له. فانه يحرم على القاضي

قبول هديته في محل لولايته - 00:58:11

واضح ومثل الهدية انتبه لهذا ومثل الهدية الضيافة والهبة ولذلك قال الفقهاء يستحب ان القاضي لا يتولى مباشرة ما يحتاج بنفسه بل يوكل شخصا ليشتري له حتى لا يحابي من قبل الباعة - 00:58:29

ربما يكون هذا البائع الذي يبيع لك اليوم غدا عنده خصومة سيأتي اليه تحية فتشامله في الحق واضح ولا لا فقالوا يستحب للقاضي الا يباشر البيع والشراء بنفسه بل يوكل من يشتري له - 00:58:59

ويستحب ان يكون وكيل القاضي ليس معروفا عند الناس المشكلاة اذا كان وكيل القاضي معروف يروح السوق يقولانا وكيل القاضي. يطلبوا مني لو سمحت لكم القاضي حتى يخفف الحكم علينا وحتى - 00:59:17

افعل كذا ما في قائدة ولذلك يعني في في بلادنا يقولون اذا كنت لا تعرف الوزير اذا كنت لا تعرف الوزير فتعرف على سائق الوزير ليش لان سائق الوزير هذا سيكون - 00:59:34

والواسطة بينك وبين الوسيلة. الساق من اكثر من يجلس مع الوزير لانه اذا سافر الوزير اذا ذهب اذا عاد الى بيته يجلس مع من مع السائق غالبا يحتاج الى بعض الكلام كيف اليوم كيف كان العمل كيف فيستغل السائق - 00:59:54

وهذا فيقول عندنا واحد من اصحابنا يعني عنده قضية لو انك يعني تفعل واضح ولا لا؟ فيقول لك يستحب ان القاضي لا يتولى البيع والشراء بنفسه واحد بل يوكل ويستحب ان وكيل القاضي لا يكون معروفا عند الناس. فاذا عرف عند الناس - 01:00:12

عزل وعين وكيلا اخر. واضح ولا لا؟ نعم حتى لا يجامل قال هنا ومثل الهدية الضيافة والهبة منصب القضاء فيه صعوبة فيه صعوب وذلك كان السلف يفردون من من من مناصب القضاء - 01:00:34

احد الائمة التي تسمعه اظن اما سفيان او لا ادرى غير متأكد المهم دعي للقضاء. سفيان سفيان الثوري دعي للقضاء طبعا وغاب بين الناس. لكن احدهم دعي للقضاء فجئ نفسه - 01:00:57

يعني تظاهر بالناس انه مجنون يترك الحاكم حتى يترك الخليفة تولية القضاء معه ودعا احد الخلفاء احد الائمة ليكون قاضيا واظنه الامام ابا حنيفة اراد منه ان يكون قاضيا فقال يا امير المؤمنين لا اصلاح لذلك. انا لا اصلاح ان اكون قاضيا - 01:01:19

واضح؟ فقال له كذبت امير المؤمنين يقول لمن لهذا الامام قال له كذب. قال يا امير المؤمنين ان كنتم كاذبا فلا اصلاح ان اتولى القضاء من كاذب واضح؟ وان كنت صادقا فقد اخبرتك ابني لا اصلاح لتولي القضاء. يعني في الحالتين انا لا اصلاح. فهمتم ولا لا؟ ان كنت - 01:01:50

كاذبا ها فانا لا اصلاح ان اتولى القضاء وانا رجل يكذب يعني. وان كنت صادقا فقد اخبرتك ابني لا اصلاح هذا كان في زمن السلف عندما كان يوجد ان لم يتولى فلان من الصالحين تولى غيره. اما اليوم ينبغي لمن كان عنده - 01:02:16

صلاح واهلية ان لا يبتعد عن هذه الامر عن هذه المناصب بل يقدم على توليتها. لأن اصلاح القضاء هذا معناه اصلاح المجتمع وهذا عامل مهم في نشره الدعوة الى الله عز وجل والتي هي احسن في المجتمع - 01:02:36

قال هنا ومثل الهدية الضيافة والهبة. ثم قال واما الرشوة. الرشوة ما هي الرشوة؟ قال وهي ما يبذل له لمن للقاضي وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق فاحرام مطلقا. مم شف - 01:02:59

ها لها صورتان. الصورة الاولى يعطي له مال يعطى لهم ليحكموا بغير الحق. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية يعطي له ما ليمتنع عن الحكم بالحق. قال تنبئه هذا تنبئه مهم - 01:03:22

تنبهوا له قال السبكي ولا يلحق بالقاضي في الاهداء النار المفتبي. والواعظ ومعلم القرآن لا يلحق بالقاضي في الاهداء النار المفتبي والواعظ ومعلم القرآن يعني لا يحرم عليهم لا يحرم الاهداء اليهم - 01:03:37

المفتبي لا يحرم الاهداء اليه معلم القرآن لا يحرم الهدية ليه؟ الواعظ الذي يعظ الناس لا يحرم الاهداء اليه. لماذا؟ لأنهم ليس لهم اهلية الالزام وال الاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول - 01:04:00

نشوف هذا تفصيل جيد هذا تفصيل جيد اهتم به. تمام؟ يقول اذا كانت الهدية من هذا الشخص لانه قدم وعظا فاهديته لانه وعطاك

لأنه علمك فاهاديثه لأنه افتاك باهنته لأنه افتاك اذا كان لاجلي هذا قال اولى - 01:04:23

فالاولى ليس واجبا. الاولى عدم القبول تمام؟ ليكون عملهم خالصا لله تعالى واما ان اهدي اليهم توددا ليس لأنه معلم او لأنه واعظ او لأنه مفتى. واما ان اهدي اليهم توددا وتحببا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول - 01:04:50

وهذا هدي السلف اظن هكذا العبارة او لا وووجتها في بعض الكتب هكذا وهذا هدي السلف ليس هو هذه هدية السلام. وهذا هدي السلام لعل هذه لها محمل جيد لكن اظن هذا اقرب. وهذا هدي السلام اي تغريق بين الحالتين - 01:05:14

بعدين شف هذى نقطة مهمة هذى احرص عليها قال اما اذا اخذ المفتى الهدية ليRxخص فى الفتيا ها اخذ المفتى ليس القاضى الهدية ليRxخص فى الفتيا يعني قالوا نريد قول قوله يعني يتماشى مع مع - 01:05:38

الحاجة التي نريدها يعني واضح بعض المفتين من الشياطين طبعا من شياطين الناس اذا تسأله عن شيء يقول هل تزيد الجواب حلال او تزيد حرام انت قل لي ماذا تزيد؟ تزيد حلال ولا تزيد حرام حتى افتيك بحسب - 01:06:02

بحسب ما تزيد واضح ولا لا؟ يعني يقول عاييدها حلال ولا عاييدها حرام فقال هنا اما اذا اخذ المفتى الهدية ليRxخص فى الفتيا فان كان بوجه باطن فهذا رجل يبدل احكام الله تعالى - 01:06:22

ويشتري بها ثمنا قدما. وان كان بوجه صحيح فهو مكره ويحتمل تحريمها. انظر الى التجديد قال هنا ولم يجز الغين حجة ولا تعين قوم غيرهم لن يقبله. ما زال يتكلم فيما يحرم على القاضى. ما الذي يحرم على القاضى؟ قال - 01:06:42

قبول الهدية فيه تفصيل سبق يحرم على القاضى تلقين الحجة كيف تلقين الحجة؟ يدخل عنده خصم هذا المدعى وهذا المدعى عليه فالمدعى يتكلم بالدعوة لكن مثلا لا يحسن يقول لو قلت كذا قل كذا لا تقل كذا - 01:07:05

هذا حرام على القاضى لأنه يميل الى جانب دون اخر جيد. يحرم على القاضى ان يعين شهودا. مثلا هذه القرية انا اتولى القضاء فيها. اقول الشهود في هذه القرية اربعة - 01:07:24

مثلا سبعة بدانس الاثار استاذ وافي. اربعة من اراد اي واحد عنده نكاح عنده طلاق عنده رجعة عنده زواج عنده اه بيع عنده شراء اي شيء يأتيني بشهود من هؤلاء الاربعة اما غيرهم لا اريد. لا اقبل شهودا الا هؤلاء الاربعة - 01:07:39

هذا فيه حرج على الناس احيانا الناس في شيء يريدون الشاهد شاهد نائم. الشاهد مسافر واضح ولا لا هذا فيه اظهار الناس في العنت والحرج فقال هنا ولم يجز تلقين خصم مدع حجته بما فيه. طبعا شف شف المتن وشوف الشرح - 01:07:59

في المتن ولم يجز القين حجة في الشرح ولم يجز تلقين مدع تم معى ولا لا باختلاف قال حجته تمام؟ الاولى الاولى ولم يجوز تلقين حجة مطلقا يعني ولم يجز القين خصم مدع حجته لما فيه من كسر قلب الاخرين. ولا تعين قوم من الشهود غيرهم لن يقبل - 01:08:21

يعلي في الاطلاق اي لا يتخذ القاضى شهودا معينين لا يقبل غيرهم باه فيه في تعين شهود لا يقول غيرهم اضراء لان فيه ها اضرارا بالناس اضرارا صح ولا لا - 01:08:50

اضرارا اسمه ان لان فيه اضرار للناس. وهنا المحقق حفظه الله وضع من بناء معكوف لا تحتاج الى لان فيه من اضرار بالناس. اظن فيه تکلف هذا فيه رقة قال وانما الان خلاص انتهى. انتهى مما يحرم. سيدرك مسألة هذا ويختتم بها - 01:09:12

قال وانما يقبل قاض ما كتب. قاض اليه حين مدع طلب. نفترض ان مثلا استاذ حمزة عنده قضية عندي وخصم حمزة الذي يقاضيه في سرابايا فحمزة يريد حقه وانا حكمت ان الحق لحمزة. نفترض ان الحق عشرة ملايين روبيه. فحمزة يقول - 01:09:35

اكتبه هو الذي يقول صاحب الحق يقول لي للقاضى اكتب للقاضى الذي في سرابايا ان ينفذ حكمك في فلان لان فلان موجود في سرابايا مهمة ولا لا؟ وانما يقبله قاض ما كتب قاض اليه حين مدع طلب - 01:10:02

وهيما قال وانما يقبل قاض في بلد الخصم بلد الخصم ايه في سورة بابع وانما يقبله قاض في بلد الخصم الغائب ما كتب اي الكتاب الذي كتبه قاض بل مدعى نحن هنا - 01:10:22

في بلد حمزة. تمام اليه الى قاضي بلد الغائب حين مدع طلب اي انما يكتب له اذا طلب المدعى انهاء الحال الى القاضى المذكور قال

بشاهدین ذکرین شهدا بما حواه حين خصم جحد. فانا اكتب كتاب الى القاضی فلان الى قاضی سربة يا فلان ابن فلان. قد جاء الي المدعي حمزة - 01:10:39

وادعى على فلان بکذا وکذا واقام البينة وحکمت له بعشرة ملایین ریبة ارسل يکفي هذا لا واشهد اثنین اقول تعال مثلما يا عبدان ويا اثال اشهدا بما كتبت. واحملها هذا الكتاب الى القاضی - 01:11:08

ثم هما عند القاضی يشهد بما في الكتاب وهنا انظر ماذا قال قال بشاهدین ذکرین شهدا بما حواه اي اشهدهما القاضی على نفسه بما تضمنه الكتاب اذ الاعتماد انما هو على شهادتهما - 01:11:29

لا عن الكتاب واضح؟ المعول بشهادة الشاهدين. لا بما في الكتاب قال انما هو على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة اخرى. الكتاب هذا نسختان - 01:11:50

نسخة تكون فيها ختم. هذه يفتحها القاضی هناك. ونسخة اخرى بلا ختم تمام يفتحها القاضی قبل ان يفتح الثانية ينظر القاضی ما فيها قبل ان يفتح النسخة المختومة واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال؟ قال وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة - 01:12:07

تمام؟ ويكتب القاضی الذي كتب الذي هو هنا ويكتب القاضی اسم نفسه واسم القاضی المكتوب اليه في الكتاب وعلى عنوانه على عنوان الرسالة. تمام؟ ثم ان القاضی المكتوب اليه الذي في سربابة يحضر الخصم - 01:12:32

تعال يا فلان تمام ويستوفي منه الحق ان اعترف. ان اعترف طيب ان ان لم يعترف يقول ليس علي شيء. ها؟ قال والا با ان انكر فيشهادان عليه. من يشهادان عليه - 01:12:53

ايوا الشاهدان عبدان واذان. قال حين خصم جحد بالف الاطلاق بما يعلمانيه. تبیهه ملخص ما ذكره الناظم في هذه المسألة انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر - 01:13:09

قضاء القاضی منه. حمزة ادعى على فلان مال عندي. انا القاضی. اذا كان فلان هذا له مال هنا اعطيه من هذا الماء. اذا اقام البينة انتهی طیب قال وان لم يكن له مال. يعني وان لم يكن لمن؟ للمدعي عليه - 01:13:30

مال حاضر وسائل من سأل المدعي وسائل المدعي انهاء الحال اي انهاء القضية فالمراد بالحال هنا القضية الى قاضی بلد الغائب اجابه الى ذلك ثم ان ثبت الحق عند القاضی بسماع البينة ولم يحکم فيجوز له الانهاء. ليحکم بها بشرطه - 01:13:53

وهو بعد المسافة اي ان يكون القاضی الثاني بعيد المسافة عن القاضی الاول وان ثبت عنده وحکم به فينهی بذلك لينفذه. يعني اذا حکم القاضی الاول الذي هنا قد حکم في الامر ذاك الذي - 01:14:18

هناك فقط ينفذ اذا كان هذا القاضی لم يحکم بالامر فذاك ينظر في الامر ويحکم به وينفذ هناك قال ولا يشترط في هذه الحالة بعد اي في حالة ماذا في حالة ما لو - 01:14:33

ما لو قد حکم. يعني لو حکم القاضی لا يشترط ان تكون المسافة بعيدة. يعني سواء كانت بعيدة او او قربت. قال وفسر الاصحاب انهاء الحال بما ذكره الناظم. ثم قال - 01:14:51

ومن اساء هذا اخر بیت وهو ليس موجودا في معظم النسخ غير موجود تمام لكن اتی به الشارع من افاده السادة العمن قال ومن اساء ادبه فيزکوه فان اصر ثانيا يعزره. قالوا ومن اساء بحذف الهمزة للوزن ادبه مفعول به. فيزجره الفاء رابطة للجواب - 01:15:06

ندبا بما يليق به. فان اصر بان بقی على اساءته ثانيا يعزره بما يراه زاجرا بما يراه زاكرا له على تماده ثم قال رحمة الله تعالى باب القسمة هي تمییز الحصص بعضها من بعض هذا نتركه ان شاء الله في الدرس القادم - 01:15:30

نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین. والحمد لله رب العالمین - 01:15:51